الاختيارات الفقهية للإمام ابن العماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ) جمعًا ودراسة

إعـــداد

د. مـروة محمود

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان: الاختيارات الفقهية للإمام ابن العماد الأقفهسي جمعًا ودراسة، وهدفت فيه إلى جمع اختيارات الإمام ابن العماد الأقفهسي من خلال مؤلفاته وآراء الفقهاء في كل مسألة وذكر الرأي الراجح في نهاية كل مسألة.

ومنهج الدراسة في هذا البحث هو منهج الاستقرائي ومن خلال هذا المنهج قمت بعمل التالي:

- جمع مؤلفات الإمام الأقفهسي وتجميع اختياراته الفقهية في هذه المؤلفات وذكر أدلته التي استدل بها في اختياراته.
- تحرير محل الخلاف في المسائل وبيان أقوال العلماء فيها وتوضيح اختيارات الأقفهسي في كل مسألة.
- عزو الآيات إلى السور وذكر رقم الآية واسم السورة.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية

وقمت بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، حيث قمت بذكر اختيار الإمام ابن العماد في كل مسألة وذكر آراء الفقهاء الموافقين والمخالفين له مع الترجيح في نهاية المسألة.

وخلصت المسألة إلى ذكر اختيارات الإمام ابن العماد في المسائل الفقهية التي ذكرها في مؤلفاته وذكر من وافقه ومن خالفه في كل مسألة وبيان الراجح في المسألة.

Summary:

This research was entitled: The jurisprudential choices of Imam Ibn Al-Imad Al-Aqfahsi - collection and study

In it, it aimed to collect the choices of Imam Ibn al-Imad al-Aqfahsi through his writings and the opinions of jurists on each issue and to mention the most correct opinion at the end of each issue.

The study method in this research is the inductive approach and through this approach I have done the following:

He collected the works of Imam al-Aqfahsi and his jurisprudential choices in these works and mentioned his evidence that he inferred in his choices.

Editing the subject of disagreement in the issues, clarifying the statements of the scholars about them, and clarifying the choices of Al-Aqfahsi in each issue.

أهمية الموضوع:

- بيان مكانة الإمام ابن العماد الأقفهسي عند علماء عصره ومن بعدهم.
- أهمية مؤلفات الإمام ابن العماد وكثرة مصنفاته التي تناولت موضوعات لها أهمية بالغة في الفقه والتي تتناولها بتفصيل دقيق.
- تنوع الموضوعات التي تناولتها مؤلفاته وجمعه لكلام العلماء في المسألة الواحدة في المذهب وخارج المذهب.
- توضيح أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية التي وردت في مؤلفاته ومقارنتها باختيار الامام.
- عرض أسباب الخلاف في بعض المسائل التي وردت في البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

- تعريف الباحثين بأحد أئمة الشافعيةالنبهاء والذي لم يتحدث عنه الكثير والذي لا يتميز فقط بكثرة علمه ومكانته العالية ولكنه تميز أيضًا بخلقه القويم وصفاته الطيبة كما تحدث عنه الكثير ممن ترجم له.
- بيان جهود الإمام في المذهب الشافعي واختياراته الفقهية في المسائل التي ذكرها في مؤلفاته.
- اهمية الفقه والمسائل الفقهية وآراء الفقهاء في كل مسألة ومعرفة الراجح فيها.
- خدمة هذه الكتب وذلك من خلال جمع اختيارات الإمام الأقفهسي ودراستها دراسة فقهية.

مشكلة البحث:

رغم مكانة الإمام ابن العماد الفقهية بين فقهاء الشافعية وأهمية مؤلفاته والتي ذكر فيها الكثير من المسائل الفقهية المهمة لم يتم الاهتمام بمؤلفاته أو جمع اختياراته ودراستها دراسة فقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في الموضوع وتتبعي له لم أقف على دراسة استقلت بالبحث في هذا الموضوع وهو دراسة اختيارات الإمام الأقفهسي الفقهية وجمعها في مؤلَف واحد، ولكن ما وقفت عليه هو بعض الدراسات التي قامت بتحقيق لبعض مخطوطاته أو شرح لمنظوماته، ومن هذه الدراسات:

١- القول التمام في آداب دخول الحمام (أحكام دور الإستحمام في الفقه الإسلامي) تحقيق/محمد خير رمضان يوسف. وكانت الطبعة الأولى منه عام ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ الناشر / دار ابن حزم للطباعة والنشر.

٢- رفع الجناح عما هو من المرأة مباح تحقيق ودراسة/ عمرو عبد المنعم سليم وكانت الطبعة الأولى عام/١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م

وغيرها من المؤلفات، وكانت هذه الدراسات تحقيق لمخطوطات ومنظومات ابن العماد الأقفهسي ولم تتعرض إلى جمع اختياراته أو دراستها دراسة فقهية؛

لذلك جاءت هذه الدراسة لجمع ودراسة اختيارات الأقفهسي دراسة فقهية.

المبحث الأول: تكرار المسح على الرأس في الوضوء

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: اختيار الأقفهسي

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني: خضاب اللحية بالسواد في غير الجهاد

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: اختيار الأقفهسي

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الأول: تكرار المسح[1] على الرأس في الوضوء

الوضوء لغة: من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاوة.

وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.[2]

المطلب الأول: اختيار الأقفهسي:

ذهب الأقفهسي إلى القول بتكرار المسح على الرأس ثلاثًا، فبعد أن بيَّن طريقة المسح على الرأس قال: فهذه مَسحة ويفعل ثانية وثالثة.[3]

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على وجوب المسح على الرأس[4] وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿ نخ نم ﴾ المائدة: ٦

٢- اختلفوا في تكرار المسح على الرأس.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

[1] المسح إمرار اليد على الشيء. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للرومي الحنفي _تحقيق يحيى حسن مراد / كتاب الطهارة باب المسح ص١١

[2] أنيس الفقهاء كتاب الطهارة ص٦

[3] آداب دخول الحمام ص٦٤

[4] مراتب الإجماع لابن حزم ص١٩

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى أن المسح على الرأس يكون مرة واحدة ولا يسن

التكرار.

أدلة القول الأول:

أولًا: القرآن:

ﱡ نخ نم ﱠ المائدة: ٦

وجه الدلالة من الآية:

أن الأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار.[4]

ثانيًا: السنة:

---

[1] الاختيار لتعليل المختار لأبو الفضل الحنفي مطبعة الحلبي ج١/ ص٧، تحفة الفقهاء للسمرقندي الطبعة الثانية ج١/ ص٩، بدائع الصنائع للكاساني الطبعة الثانية ج١/ ص٤، الهداية في شرح بداية المبتدي لأبو الحسن برهان الدين _تحقيق طلال يوسف ج١/ ص١٦، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي المصري _تحقيق نعيم زرزور الطبعة الأولى ص٣٣، النتف في الفتاوى للسُّغدي _تحقيق صلاح الدين الناهي الطبعة الثانية ج١/ ص٢٤

[2] المدونة ج١/ ص١٢٤، بداية المجتهد ج١/ ص٢٠، حاشية الدسوقي ج١/ ص٨٩، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ص١٣.

[3] المغني ج١ /ص٩٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١/ ص٦٥، الفروع وتصحيح الفروع ج١/ ص١٨٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/ ص١٦٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٣١

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يسن تكرار المسح على الرأس. الكافي في فقه الإمام أحمد ج١/ ص٦٥ واستدل بما رواه ابن ماجه "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي" سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط الطبعة الأولى كتاب الطهارة _باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا حديث رقم٤٢٠ ج١/ ص٢٧٠.

[4] بدائع الصنائع ج١/ ص٤

١- ما روته الربيع بنت معوذ "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة".[١]

٢- أن عبدالله بن زيد وَصَفَ وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة واحدة"[٢]

ثالثًا: الأثر:

روي عن علي –رضي الله عنه– أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلينظر إلى هذا"[٣]

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر الطبعة الثانية أبواب الطهارة ما جاء أن مسح الرأس مرة حديث رقم٣٤ / ج١ ص٤٩ لفظ الحديث في سنن الترمذي "عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أنها رأت النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ قالت: "مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة".

[٢] صحيح البخاري كتاب الوضوء _باب مسح الرأس مرة حديث رقم ١٩٢ ج١/ ص٤٩، صحيح مسلم _دار الجيل كتاب الطهارة _باب في وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث رقم٤٧٦ ج١/ ص١٤٤ لفظ الحديث في صحيح البخاري "أن عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه".

ولفظه في صحيح مسلم "عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

[٣] سنن الترمذي أبواب الطهارة باب في وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– كيف كان حديث رقم ٤٨/ ج١ ص٦٧ لفظ الحديث "أن عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثًا واستنشق

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن حكايتهم لوضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إخبار عن الدوام ولا يداوم إلا على الأفضل الأكمل.[1]

المعقول:

١– أنه بالتكرار يصير غسلًا والمأمور به هو المسح.[2]

٢– أن أكثر من وصف وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر أنه مسح مرة واحدة.

٣– أنه مسح في طهارة فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح.[3]

القول الثاني:

أن المسح على الرأس يكون ثلاثًا، وهو مذهب الشافعية[4]

أدلة القول الثاني:

أولًا: السنة:

١– حديث عثمان –رضي الله عنه– أنه –عليه الصلاة والسلام– مسح رأسه ثلاثًا.[1]

ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أُريكم كيف كان طهور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ".

[1] المغني ج١/ ص٩٥

[2] الاختيار لتعليل المختار ج١/ ص٧

[3] المغني ج١ / ص٩٥

[4] مختصر المزني ج٨ / ص٩٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج١/ ص١٢٣، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ص٤، عمدة السالك وعدة الناسك ص١٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٠، الزبد في الفقه الشافعي ص٤٦، بحر المذهب للروياني ج١/ ص٨٢

٢- ما رواه ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من توضأ فمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه ثلاثًا وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا غفر الله له ما بين الوضوئين"[٢]

ثانيًا: الأثر

أن عليًا –رضي الله عنه– توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا وقال هذا وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.[٣]

ثالثًا: المعقول:

١- أن المعتمد هو القياس على المغسول من الأعضاء وهو قياس صحيح شبهًا ومعنى، أما الشبه: فلأن كل واحد أصل بنفسه في الوضوء؛ لأن المسح أحد قسمي الوضوء كالغسل أحد قسميه.

---

[١] رواه أبي داود ت الأرنؤوط الطبعة الأولى كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث رقم ١١٠ ج١/ ص٨٠

[٢] سنن الدار قطني تحقيق الأرنؤوط الطبعة الأولى ولفظ الحديث في سنن الدار قطني "عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ويديه ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غُفِر له ما بينه وبين الوضوئين" كتاب الطهارة باب تثليث المسح حديث رقم ٣٠٧ /ج١ ص ١٦١، وجاء في سنن النسائي "أن ابن عمر توضأ ثلاثًا ثلاثًا، يُسند ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–". كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا حديث رقم ٨١ ج١/ ص٦٢

[٣] سنن ابن ماجه كتاب الطهارة _باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا حديث رقم٤١٣ ج١/ ص١٤٤، ولفظه في سنن الدار قطني "عن علي –رضي الله عنه– أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا وقال: "هكذا وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحببت أن أُريكموه". سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب تثليث المسح حديث رقم ٣٠٦ ج١/ ص١٦١

أما المعنى: فلأن الوضوء طهارة حكمية والغسل والمسح واحد في الطهارة الحكمية إلا أن الغسل له زيادة على المسح من حيث الحس، أما من حيث الحكم فهما واحد، وقد شرع التكرار في أحدهما لتكميله وليشرع في الآخر على ما شرع في قرينه.

٢- ان الطهارة تكون بمطهر فلابد من تجديد المطهر لتزداد الطهارة وذلك يكون بماء جديد وبفعل جديد.[١]

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- أن أبو داود قال: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

٢- أن الحديث الذي ذكر فيه: مسح رأسه ثلاثًا رواه يحيى بن آدم وخالفه وكيع فقال: توضأ ثلاثًا فقط.

٣- أن الأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثًا ثلاثًا أرادوا بها ما سوى المسح؛ فإن رواتها حين فصلوا قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيرًا له ولا يعارض به كالخاص مع العام.

٤- أن قياسهم منقوض بالتيمم.

٥- إن قيل يجوز أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد مسح مرة ليبين الجواز، ومسح ثلاثًا ليبين الأفضل كما فعل في الغسل فنُقل الأمران نقلًا صحيحًا من غير تعارض بين الروايات، قلنا: قول الراوي: هذا طهور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل على أنه طهوره على الدوام، ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- إنما ذكروا صفة وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه، فلو شاهدوا وضوئه على صفة أخرى لم يطلقوا هذا الإطلاق الذي

[١] الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ج١/ ص٨٢

يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره؛ لأن ذلك يكون تدليسًا وإيهامًا بغير الصواب فلا يظن بهم ذلك .[1]

ومما سبق يتبين أن الأقفهسي وافق الشافعية في قولهم بتكرار المسح في الوضوء.

المطلب الرابع: سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلافهم في تكرار المسح وعدمه هو اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي رُوي فيها أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح برأسه ثلاثًا وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر ما روي "أنه – عليه الصلاة والسلام– توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا" وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صحت يجب المصير إليها لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره.[2]

المطلب الخامس: الترجيح:

وبعض عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق يتضح أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المسح يكون مرة واحدة ولا يستحب التكرار؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها على قولهم.

المبحث الثاني: خضاب اللحية بالسواد في غير الجهاد

الخضاب لغة: من خضبه يَخضِبُهُ : لوَّنه.

[1] المغني ج١/ ص٩٥

[2] بداية المجتهدج١/ ص٢٠

اصطلاحًا: ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه.[1]

المطلب الأول: اختيار الأقفهسي:

قال الأقفهسي: يحرم خضاب اللحية بالسواد في غير الجهاد.[2]

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب بالسواد في الجهاد لإيهام العدو.[3]

٢- اختلف الفقهاء في حكم خضاب اللحية بالسواد في غير الجهاد.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

ذهب الشافعية إلى حرمة خضاب الشعر واللحية بالسواد[4]

أدلة القول الأول:

السنة:

١- حديث جابر -رضي الله عنه- قال: أُتِيَ بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[1] بياضًا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "غيروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السواد". [2]

---

[1] لسان العرب حرف الباء فصل الخاء المعجمة ج١/ ص٣٥٧، مختار الصحاح باب الخاء مادة خ ض ب/ ص٩٢، القاموس المحيط باب الباء فصل الخاء ج١ ص٨٠ ، معجم لغة الفقهاء حرف الخاء ص١٩٦

[2] آداب دخول الحمام ص٦١

[3] المجموع ج١/ ص٢٩٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢/ ص٤٤٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/ ص١٢٣، رد المحتار على الدر المختار ج٦/ ص٤٢٢

[4] المجموع شرح المهذب ج١ / ص٢٩٤، الزبد في الفقه الشافعي ص٤٠، المنهاج القويم شرح المقدمة الخضرمية ص٢٢، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم ص٩٠، الحاوي الكبير ج٢/ص٢٥٧ وهناك من قال من الشافعية بأنه مكروه وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه. المجموع شرح المهذب ج١ / ص٢٩٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج١/ ص١٨٢، ٢١٩

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى كراهية صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم في غير الجهاد[٣] وإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم، وهذا أيضًا ما ذهب إليه الحنابلة[٤] والأحناف[٥]

أدلة القول الثاني:

أولًا: السنة:

١- "جاء أبو بكر بأبيه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غيروهما وجنبوه السواد" [٦]

---

[١] ثغم اللون ثغمًا ابيض كالثغام، وأثغم الوادي أنبت الثغام والرأس صار شعره كالثغام بياضًا، والثغامة شجرة بيضاء الثمر والزهر يشبه بها الشيب تنبت في قمة الجبل وإذا يبست اشتد بياضها. المعجم الوسيط باب الثاء ج١/ ص٩٧، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم حرف الثاء / باب الثاء والغين وما بعدها / ج٢ ص٨٤٩

[٢] صحيح مسلم كتاب اللباس _باب تغيير الشيب واجتناب السواد حديث رقم ٥٥٦٠/ ج٦ ص١٥٥، مسند أحمد مسند المكثرين من الصحابة/ مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه حديث رقم ١٤٤٠٢ ج٢٢/ ص٢٩٤

[٣] الرسالة للقيرواني ص١٥٦، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٦٨٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ج٢ / ص٤٤٦

[٤] المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل ص٣٢، المغني لابن قدامة ج١/ ص٦٩، الفروع وتصحيح الفروع ج١/ ص١٥٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١/ ص١٢٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج١/ ص٢١

[٥] منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص٤٠٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٦٦٨، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٥/ ص٣٧٧، رد المحتار على الدر المختار ج٦/ ص٤٢٢

وهناك من جوَّزه بلا كراهة من الحنفية. رد المحتار ج٦/ ص٤٢٢

[٦] سنن ابن ماجه كتاب اللباس باب الخضاب بالسواد حديث رقم ٣٦٢٤ ج٢/ ص١١٩٦

ثانيًا: المعقول:

١- يكره السواد لأنه تشابب أي أن من يراه يقع في وهمه أنه شاب، كما أنه غش وهو منهي عنه لحديث" من غشنا فليس منا"[١]

٢- أن السواد يغير اللون ويغير من صفته أما التحمير ونحوه لا يغير لبقاء صفته من الأول فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره ويلتبس باسوداده[٢]

مناقشة أدلة القول الأول:

أن ما ورد في ذمه والنهي عنه هو في البيع أو النكاح لأنه يعتبر تدليس.[٣]

ومما سبق يتضح أن الأقفهسي وافق الشافعية في تحريم خضاب اللحية بالسواد في غير الجهاد.

المطلب الرابع: الترجيح:

وبعض عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول يتضح أن الراجح في المسألة هو القول بكراهية صبغ اللحية والشعر بالسواد في غير الجهاد والمراد بالكراهة التنزيه لا التحريم؛ وذلك لردهم على ما استدل به أصحاب القول الآخر .

الخاتمة:

في هذا البحث قمت بجمع اختيارات الإمام ابن العماد الأقفهسي ودراستها دراسة فقهية فذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة والرأي الراجح في نهاية كل مسألة.

وفي نهاية البحث يمكن القول أن أكثر النتائج أهمية هي:

١- أهمية مؤلفات الإمام الفقهية والمسائل النادرة التي تطرقت إليها بعض هذه المؤلفات.

---

[١] صحيح مسلم دار الجيل _كتاب الإيمان _باب من غشنا فليس منا حديث رقم ١٩٦ ج١/ ص٦٩

[٢] حاشية العدوي على كفاية الطالب ج٢ /ص٤٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ج١/ ص٧٧

[٣] الفروع وتصحيح الفروع ج١/ ص١٥٤

٢- تفرد الإمام باختياراته الفقهية في بعض المسائل.

المقترحات والتوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بمؤلفات الإمام المخطوطة والتي لم يتم طباعتها بعد وتحقيقها لما لها من أهمية.

٢- اهتمام الباحثين بفقهاء المذاهب الذين لم يتحدث عنهم الكثيرون ودراسة مؤلفاتهم التي لم يتطرق أحد إليها.

فهرس المراجع والمصادر:

١- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير- دار اليمامة- دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمد كامل- عبداللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

٤- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية بيروت_ صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٥- المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) الناشر: مطبعة السعادة- مصر وصوَّرتها: دار المعرفة- بيروت- لبنان

٦- تحفة الفقهاء، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية: ١٤١٤هت/ ١٩٩٤م

٧- أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

٨- المغني لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن- الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٩- المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد- المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ) تحقيق: أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة_ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ